

بمكة لانه اسم لها هدى اليها وليس فاعم ذهب او عقد لو توغيره لم يفسد حتى لو حلف لا يلبس طيبا
فانما حنث بلبس فاعم ذهب عندهم وليس لو توغيره فاعم خلافا لا يصدق وانما قدنا بغير موضع لانه
اذ كان مضمنا حنث القفا والتقييد بالكلوا اتفاقا او اكثر حتى لا يصدق الزمرد والبرجود غير موضع
على هذا خلاف لا يصدق فاعم حنثه لو حلف لا يجلس على الارض يجلس على ساطا وحصر او حلف لا ينام على
هذا الفراش فيجعل فوقة فراشي آخر فنام عليه او على فراشي آخر فوقة او حلف لا يجلس على سرير فيجعل فوقة
سريرا آخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلفه او حلف لا ينام على هذا الفراش فيجعل فوقة فراشا آخر
فنام عليه فاقراشي آخر فوقة او حلف لا يجلس على سرير فيجعل فوقة سريرا آخر فنام عليه حال البرجود
حنث قبل المذكور في المثنى قوله ويجوز لو جعل فوق الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
وهو سريره وفيه فوضي يسطع على الفراش وكذلك المقوم والمعومه او على السرير ساطا وحصر فنام
اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث **باب اليمين في الضرع والحق**
وهو ذلك والاصل ان ما يشرك الميت فيه الحي فاليمين وقفت على الما بين وما اخصت بالحي تنقيد
بالطية فلو فعل هذا لوقال ان ضربتك وكلمتك وكسوتك اى ملكتك او دخلت عليك او قال لا امر ان
وطيتك او قبلك فعبود **وهو مقتضى** صحت لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث **بخلاف العذر**
الحل والمس بان قالان عنتك وجملتك ومستك فهو حوكذا البسك فانها لا يقيد بالطية حتى
لو فعل بعد الموت يحنث ويصدق لو حلف لا يغير امراته **فد شقها او ختمها او عضاها او اجارها** وهو
فرب باليد او بالسكين او قرصها **حنث** وقال في الاحنث وبه قال بعض مشايخ ثم قالوا هذا اذا
كانت الافعال في حال العقب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وفيه اذا كانت عينية بالفاصلة لا يحنث
بمكة الا فان لو حلف ان لم اتمل فلانا فكلنا اى فامر لانا طالق مثلا **وهو ميت** ينظر ان علم الما
به اى يموت **حنث** واللا يحنث عنده او عند غيره كيف حنث **مادون الشهر قريب** حتى لو حلف لا يقضي
دينه الا قريب فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد مضي الشهر حنث **وهو الا الشهر وما**
فوقه حتى لو حلف لا يقضي دينه الا بعد مضي الشهر وما فوقه لو حلف لا يقضي دينه **اليوم**
فقتضاه ثم وجد المال **زواني** فاقضت عليه الدرهما الى صارت مردودة عليه يحنث في مال او قبله
البنهر حتى الزيادة لان الزين ما يرد به المال والبنهر حتى ما يرد به الجار او بنهر حتى او حنث

في دينه اذا اريد
دوره في دينه
دوره في دينه
زيف صح

96
بمكة لانه اسم لها هدى اليها وليس فاعم ذهب او عقد لو توغيره لم يفسد حتى لو حلف لا يلبس طيبا
فانما حنث بلبس فاعم ذهب عندهم وليس لو توغيره فاعم خلافا لا يصدق وانما قدنا بغير موضع لانه
اذ كان مضمنا حنث القفا والتقييد بالكلوا اتفاقا او اكثر حتى لا يصدق الزمرد والبرجود غير موضع
على هذا خلاف لا يصدق فاعم حنثه لو حلف لا يجلس على الارض يجلس على ساطا وحصر او حلف لا ينام على
هذا الفراش فيجعل فوقة فراشي آخر فنام عليه او على فراشي آخر فوقة او حلف لا يجلس على سرير فيجعل فوقة
سريرا آخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلفه او حلف لا ينام على هذا الفراش فيجعل فوقة فراشا آخر
فنام عليه فاقراشي آخر فوقة او حلف لا يجلس على سرير فيجعل فوقة سريرا آخر فنام عليه حال البرجود
حنث قبل المذكور في المثنى قوله ويجوز لو جعل فوق الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
وهو سريره وفيه فوضي يسطع على الفراش وكذلك المقوم والمعومه او على السرير ساطا وحصر فنام
اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث **باب اليمين في الضرع والحق**
وهو ذلك والاصل ان ما يشرك الميت فيه الحي فاليمين وقفت على الما بين وما اخصت بالحي تنقيد
بالطية فلو فعل هذا لوقال ان ضربتك وكلمتك وكسوتك اى ملكتك او دخلت عليك او قال لا امر ان
وطيتك او قبلك فعبود **وهو مقتضى** صحت لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث **بخلاف العذر**
الحل والمس بان قالان عنتك وجملتك ومستك فهو حوكذا البسك فانها لا يقيد بالطية حتى
لو فعل بعد الموت يحنث ويصدق لو حلف لا يغير امراته **فد شقها او ختمها او عضاها او اجارها** وهو
فرب باليد او بالسكين او قرصها **حنث** وقال في الاحنث وبه قال بعض مشايخ ثم قالوا هذا اذا
كانت الافعال في حال العقب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وفيه اذا كانت عينية بالفاصلة لا يحنث
بمكة الا فان لو حلف ان لم اتمل فلانا فكلنا اى فامر لانا طالق مثلا **وهو ميت** ينظر ان علم الما
به اى يموت **حنث** واللا يحنث عنده او عند غيره كيف حنث **مادون الشهر قريب** حتى لو حلف لا يقضي
دينه الا قريب فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث وان قضاه بعد مضي الشهر حنث **وهو الا الشهر وما**
فوقه حتى لو حلف لا يقضي دينه الا بعد مضي الشهر وما فوقه لو حلف لا يقضي دينه **اليوم**
فقتضاه ثم وجد المال **زواني** فاقضت عليه الدرهما الى صارت مردودة عليه يحنث في مال او قبله
البنهر حتى الزيادة لان الزين ما يرد به المال والبنهر حتى ما يرد به الجار او بنهر حتى او حنث

المحلف بدل

حنث

في دينه اذا اريد
دوره في دينه
دوره في دينه
زيف صح